

105293 - زکاة المال المتوفّر من قرض الصندوق العقاري

السؤال

اقترض رجل فقير من صندوق التنمية العقاري لإقامة مبنى سكن ، وبعد أن نفذ المبنى وسكن فيه توفر لديه زيادة من القرض ، بعد ذلك أنفق هذا المبلغ الزائد معه في تجارة ، ويُسدّد هذا الرجل أقساط البنك من المتوفّر من هذا المبلغ ، فهل تجب عليه الزكاة في هذا المال ، وهل يعتبر هذا المال ملكاً له أم للدولة ؟

الإجابة المفصلة

” هذا المال يعتبر ملكاً له ، حكمه حكم سائر ماله ، وتُجْبَ فيَهُ الزكَاةُ إِذَا تَمَ حَوْلَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ مِنَ الْبَنْكِ إِذَا كَانَ نَصَابًا بِنَفْسِهِ ، أَوْ مَعَ مَا لَدِيهِ مِنَ الْمَالِ بِأَرْبَاحِهِ .

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ” انتهى .
الشیخ عبد العزیز بن عبد الله بن باز .. الشیخ عبد الرزاق عفیفی .. الشیخ عبد الله بن غدیان .. الشیخ عبد الله بن قعوود .
”فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء“ (9/316).

والله أعلم